

الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية : مفاهيم جديدة لممارسات قديمة

د. أمينة حلال جامعة الجزائر 3

ملخص:

مثلت نهاية الحرب الباردة نقطة تحول فارقة في عملية التنظير في الدراسات الأمنية. ويعتبر الأمن الإنساني إحدى المقاربات الجديدة لدراسة مفهوم الأمن الموسّع. ارتبط الأمن الإنساني بمفهوم "مسؤولية الحماية" الذي يفرض على كل الدول أن تحمي مواطنيها داخل إقليمها ضد الجرائم الدولية. وبالتالي خلق التزام المجتمع الدولي بالعمل الجماعي في حالة استحالة أو رفض الدولة المعنية تحقيق هذا الواجب. وبهذه الطريقة يتم تبرير التدخلات التي تخترق سيادة الدولة القومية.

هذه المفاهيم معرضة لمناقشات حادة في حقل العلاقات الدولية. حيث تستخدم من قبل قوى الدولية بمثابة أدوات لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول. ويعتبر تطبيق مفهوم "مسؤولية الحماية" من قبل مجلس الأمن في الأزمة الليبية مثالا واضح لانجراف مفهوم "مسؤولية الحماية" عن هدفه الرئيسي (حماية المدنيين) إلى هدف إسقاط نظام الحكم في الدولة.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني - مسؤولية الحماية - التدخل - الأزمة الليبية

Résumé :

Sécurité humaine et responsabilité de protéger : de nouveaux concepts pour d'anciennes pratiques

La fin de la guerre froide représente un tournant crucial dans le processus de théorisation des études sécuritaires, la sécurité humaine fait partie des nouvelles approches d'étude de la notion de sécurité « élargie ». Elle a été associée à la notion de « responsabilité de protéger » afin d'imposer à tout **État** l'obligation de protéger sa propre population à l'intérieur de son territoire contre les crimes à caractère international, engendrant ainsi une obligation d'action collective pour la communauté internationale en cas d'impossibilité ou de refus de la part de l'**État** concerné de s'acquitter de ce devoir, transperçant ainsi la souveraineté de l'**État-nation**.

De ce fait, ces concepts font l'objet de sévères discussions dans le champ des relations internationales, ils servent d'outils aux puissances internationales afin de légitimer leurs ingérence dans les affaires intérieures des Etats. Dans ce sens, la mise en pratique de « la responsabilité de protéger » par le Conseil de Sécurité lors de la crise en Libye illustre la déviation du concept de son but principal



مقدمة:

لقد شهدت فترة أواخر الثمانينيات من القرن الماضي نقلة نظرية وتغيّراً هاماً في طريقة تصور ودراسة الأمن وحتى ممارسته. الأمر الذي أدى بسستيفن والت **Stephen Walt** إلى تلقيب هذه الفترة بمرحلة "النهضة في الدراسات الأمنية" نظراً لما تمثله من تطور في ميدان العلاقات الدولية . فنهاية الحرب الباردة مثلت نقطة تحول فارقة في عملية التنظير في الدراسات الأمنية. على اعتبار أن المقاربات النظرية المفسرة للأمن في فترة الحرب الباردة وما قبلها مختلفة من نواح مهمة عن المقاربات والنظريات الساعية لبناء تصور جديد للأمن في عالم ما بعد الحرب الباردة. وعليه فقد شهدت البيئة الأمنية في هذه الفترة بروز منظومة مفاهيمية مغايرة للتي كانت سائدة من قبل.¹

وعلى عكس الدراسات الاستراتيجية التي حصرت مفهوم الأمن ضمن المجال العسكري البحت ، تطوّرت الدراسات الأمنية على قاعدة التساؤل حول إمكانية توسيع وتعميق هذا المفهوم؛ توسيعه ليضم تهديدات عدا التهديد العسكري/الدولّي، وتعميق مرجعيته إلى وحدات أخرى غير الدولة. هكذا ظهر الأمن الإنساني كمفهوم جديد توافق مع التطور الذي عرفته طبيعة التهديدات الأمنية في البيئة الدولية. حيث ظهرت قضايا بيئية، واقتصادية وصحية ومشكلات عالمية تهدد العالم بأسره وبقاء البشرية ، فحسب كل من شونوي وجباخش (Chenoy, Tadjbakhsh) "مقاربة الأمن الإنساني ضرورية لمواجهة التغيرات التي تواجهها العلاقات الدولية ، ولاسيما تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول والأفراد"²

يعتبر الأمن الإنساني جزءاً من المقاربات الجديدة لدراسة مفهوم الأمن كما ينتمي إلى الدراسات النقدية التي ترفض فكرة موضوعية الدراسات الأمنية حسب قول دافيد كامبل Campbell David "إن الخطر ليس حالة موضوعية".³

من جهة أخرى ، ارتبط الأمن الإنساني بمفهوم "مسؤولية الحماية" الذي يستخدم لتبرير التدخلات التي تخترق سيادة الدولة من أجل حماية الأفراد مما يجعل هذه المفاهيم معرضة لنقاش شديد في العلاقات الدولية لأنها تستخدم من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول منتهكة بذلك سيادة الدولة القومية. فهل تقوم هذه المفاهيم بإعادة تحديد أخلاقيات العلاقات الدولية وإثرائها ؟

¹ Thierry BALZACQ, « Qu'est ce que la sécurité ». *La revue internationale et stratégique*, n°52, Hiver 2004, p 95.

² Sakiko Fukuda-Parr and Carol Messineo, "Human Security: A critical review of the literature". *Centre for Research on Peace and development*, Working Paper N° 11, January 2012, p6.
<https://soc.kuleuven.be/web/files/12/80/wp11.pdf>

³ Thierry BALZACQ, Op.cit, p99.



وتقوم دراستنا على الفرضية التالية: كلما ارادت الدول الكبرى أن تحقق مصالحها السياسية والاقتصادية عن طريق التدخل استخدمت مجموعة من المفاهيم الأخلاقية والمعارية من بينها الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية لإضفاء طابع الشرعية على تدخلاتها. ركزت دراستنا على أهمية الأمن الإنساني وحاولت مناقشته لأنه مفهوم يسعى إلى شمل مجموعة واسعة من التهديدات كما اتسم تطبيقه في الواقع بالتعقيد ، ومن جهة أخرى ركزنا على مسؤولية الحماية التي ارتبطت بمفهوم الأمن الإنساني. وللكشف عن المغزى الحقيقي لهذه المفاهيم درسنا مثال تدخل قوات حلف الشمال الأطلسي في ليبيا تطبيقاً لمسؤولية الحماية.

1- مفهوم الأمن الإنساني : من أمن الدولة إلى أمن الأفراد

لقد ظهر مفهوم الأمن الإنساني في قلب النقاش الأمني في التسعينات من القرن الماضي. في هذه الفترة. ظهر حوار مركزي بين التقليديين الذين أرادوا أن تبقى الدولة والجانب العسكري مركز حقل الدراسات الأمنية. وبين الذين أرادوا توسيع حقل الدراسة وتغيير المفهوم المركزي لضم تهديدات جديدة. والطرف الثالث النقاد. الذين أرادوا إعادة صياغة مفهوم الأمن للتركيز على الإنسان.

في العلاقات الدولية. ارتبط المصطلح التقليدي للأمن بالدولة القومية. أمن الدولة أو الأمن الوطني هو "حماية الدولة من التهديدات العسكرية وبالتالي حماية شعبها". كما أن "طبيعة مصادر التهديدات مادية يمكن مواجهتها من خلال تقييم قدرات الدولة"¹.

لذلك طالب النقاد بتعميق وتوسيع التعريف التقليدي للأمن لكي يشمل الفرد كحامل (vecteur) للأمن. كما يجب أن تكون حماية الأفراد موضوعه الرئيسي. بذلك ظهر مفهوم الأمن الإنساني الذي يأخذ بعين الاعتبار التهديدات غير العسكرية مثل الفقر. الأمراض والعنف السياسي.

لقد ساهمت عوامل عديدة في تصاعد مفهوم الأمن الإنساني. حيث اتسمت نهاية الحرب الباردة بانخفاض العنف بين الدول إلا أنه بالمقابل ازدادت الحروب والمنازعات الأهلية العنيفة ذات الطبيعة العرقية أو الدينية داخل الدول (يوغوسلافيا سابقا مثلاً) التي هددت الأفراد المدنيين وبذلك لم يعرف العالم نمواً للأمن بالنسبة للأفراد. بالإضافة إلى النزاعات الداخلية. شكّل كل من التخلف. الفقر والأمراض محور اهتمام السياسة كمصادر تهديد لأمن الأفراد. ومن أجل التصدي لهذه الأخطار. أصبحت فواعل النظام الدولي تشجع التنمية باعتبارها

¹ Alex Macleod, Evelyne Dufault et F. Guillaume Dufour, **Relations Internationales: Théories et concepts**. 2^{ème} Édition, Montréal, Éditions Athéna, 2004, p.115 .



وسيلة لتحقيق السلم حيث اقتنعت أن الفقر والتخلف الاقتصادي من العوامل التي تؤدي إلى النزاعات. بالتالي أصبح الأمن الإنساني حلاً مثالياً يجمع بين كل من الأمن والتنمية.

1-1- الأمن الإنساني والتنمية (الأمن الإنساني بالمفهوم الواسع)

سياسيا، ظهر مفهوم الأمن الإنساني سنة 1994 في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) الذي يعتبر أول مبادرة هامة تهدف إلى تعريف الأمن الإنساني بالمعنى الواسع.

لقد يصف تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية الأمن الإنساني كما يلي: " يتكون الأمن الإنساني من مظهرين رئيسيين : أولاً، الحماية من التهديدات المزمنة مثل المجاعة ، الأمراض والقمع ، ومن جهة أخرى ، الحماية ضد أي حدث مفاجئ يشوّش مجرى حياة الأفراد اليومية"¹ . نلاحظ أن هذا التعريف واسع جداً حيث حدد سبعة أبعاد للأمن الإنساني : الأمن الاقتصادي ، الأمن الغذائي ، الأمن الصحي ، الأمن البيئي، الأمن الفردي ، الأمن السياسي وأمن المجتمع.²

- الأمن الاقتصادي مهدّد بالفقر

- الأمن الغذائي مهدّد بالمجاعة

- الأمن الصحي مهدّد بالأمراض والأوبئة

- الأمن البيئي مهدّد بالتلوث ، تدهور البيئة واستنفاد الموارد

- الأمن الفردي مهدّد بمختلف أشكال العنف

- الأمن السياسي مهدّد بالقمع

- أمن المجتمع مهدّد بعدم الاستقرار والاضطرابات المدنية

هكذا إذا أخذ تعريف الأمن الإنساني بعين الاعتبار البعد الأمني (التحرر من الخوف) والبعد التنموي (التحرر من الحاجة).

تتمثل أصالة منهجية برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في تحديد حالات لانعدام الأمن كما يلي : النمو السكاني غير المنضبط ، التدهور البيئي ، الإرهاب الدولي ، عدم الاستقرار المالي ، عدم الاستقرار التجاري وعدم المساواة على المستوى الدولي.³

كما عرّف الأمن الإنساني في قمة أوتاوا Ottawa سنة 1995 على أنه " حماية الأفراد ضد التهديدات ، سواء كانت مصحوبة بالعنف أم لا "⁴ . فالخاصية الأخرى التي يركّز عليها التعريف الموسع للأمن الإنساني هي أهمية الفرد الذي يعتبر عنصراً هاماً للتمييز بين التنمية

¹ PNUD, Rapport mondial sur le développement 1994. Paris, Ed. Economica, 1994, p.3.

² Ibid., p. 23-26.

³ Analyses du CSS, « Sécurité Humaine: genèse, débats, tendances ». ETH Zurich. Center for Security Studies (CSS), N° 90, mars 2011.

⁴ Charles-Philippe David, La guerre et la paix : Approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie. 2eme Edition, Paris, Les presses de Sciences Po, 2006, p.105.



الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية : مفاهيم جديدة لممارسات قديمة _____ د. أمينة حلال

البشرية والأمن الإنساني ، حيث ترتبط التنمية البشرية برعاية الأفراد أما الأمن الإنساني يهتم بالمخاطر التي تهدد الفرد.

إذا يهدف الأمن الإنساني إلى تحرير الأفراد من الخوف ، وبالأخص من الحاجة ، وكل الصعوبات التي تواجهها رفاهية الأفراد والتي تسبب عددا كبيرا من الوفيات. باختصار تمنح صفة "إنساني" لمفهوم الأمن الإنساني امتدادا يسمح له بتجاوز المعنى التقليدي والضيق للأمن.

1-2- التعريف الضيق للأمن الإنساني

يركّز التعريف الضيق للأمن الإنساني على التهديدات العنيفة التي يمكن أن تشمل الاتجار بالمخدرات ، الأسلحة الخفيفة ، الألغام الأرضية ، النزاعات العرقية أو فشل الدولة.¹ بالتالي قام التعريف الضيق للأمن الإنساني بتحديد مجموعة من المعايير التي يقدر أنها تشكل تهديدات يواجهها الأفراد.

إن الحجة التي يستخدمها دعاة التعريف الضيق للأمن الإنساني هي عدد المبادرات الناجحة التي استندت إلى المعايير التي وضعت في هذا التعريف ، نذكر على سبيل المثال معاهدة حظر الألغام والمحكمة الجنائية الدولية.

اكتسب مفهوم الأمن الإنساني أهمية كبيرة حيث تبنته منظمة الأمم المتحدة ومجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية ، وأدرجته دول مثل النرويج ، كندا ، اليابان وسويسرا في سياستها الخارجية (كوسيلة لزيادة نفوذها). من جهة أخرى ، استقطب مفهوم الأمن الإنساني عددا كبيرا من الدارسين وحضي بنقاشات هامة تزال مثيرة للجدل إلى يومنا هذا.

1-3- الانتقادات والنقاش

ثمة انتقاد رئيسي لمفهوم الأمن الإنساني تمثل في كونه شامل وواسع جدا ، هذا ما يجعله غير مناسب كأداة للتحليل الأكاديمي بسبب افتقاره للدقة كما لا يمكن استخدامه كدليل لصياغة سياسات لأنه لا يسمح بتحديد الأولويات بسبب اتساع موضوعاته.² بسبب هذا الانتقاد لا يزال النقاش مستمر إلى اليوم ، حول ما يجب أن يحتويه مفهوم الأمن الإنساني وهل يجب أن يمنح الأولوية للبعد الضيق أو الواسع للأمن. بالتالي هناك مقاربتين : المقاربة الواسعة التي تشجعها منظمة الأمم المتحدة واليابان مثلا والتي تركز على مكافحة

¹ Ibid., p.106.

² Délégation aux Droits de l'Homme et à la Démocratie, **Sécurité humaine: Clarification du concept et approches par les organisations internationales**. Document d'information, Janvier 2006.
http://democratie.francophonie.org/IMG/pdf/Securite_humaine__20_janv.__.pdf



التحديات غير العسكرية كال فقر ، التخلف ، الأمراض وإتلاف البيئة ، أما المقاربة الضيقة التي تفضلها حكومات الدول الغربية تركز على حماية الأفراد من العنف والحرب ، ونذكر على سبيل المثال الخراطها ضد سوء استخدام الأسلحة الخفيفة و ضد تجنيد الأطفال.

لذلك يقدم أنصار "لتحرر من الخوف" مبرر أن التعريف الضيق للأمن الإنساني يسمح بتطبيق أفضل ويكون عمليا أكثر وفي نفس الوقت يحذرون من الأمانة (أي تعيين أي تهديد يمكن تصور أنه خطر ضد رفاهية الإنسان كخطر أمني) التي من شأنها أن تؤدي إلى فقدان المحتوى التحليلي لمفهوم الأمن. أما الانتقاد الذي يطرح بشدة يتمثل في العلاقة بين الأمن الإنساني وسيادة الدولة.

1-4- الأمن الإنساني وسيادة الدولة القومية

لقد خضع العلاقة بين الأمن الإنساني وأمن الدولة إلى الجدل ، وكذا الدور الذي تلعبه الدولة في إطار الأمن الإنساني هي الأخرى. إن الأمن الإنساني شكك في مفهوم سيادة الدولة القومية حيث أكد على الفرد كوحدة أساسية للتحليل بحجة أنه لا يمكن لأي فاعل من فواعل العلاقات الدولية أن ينتهك معايير الأمن الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية. هكذا يصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدولة من أجل حماية الأفراد شرعيا ، ويمكن أن يتم التدخل تحت غطاء "مسؤولية الحماية" وحتى عن طريق استخدام وسائل عسكرية. هذا ما جعل الدول (غير الغربية) تخشى من استخدام مفهوم الأمن الإنساني كذريعة للتدخل واختراق سيادة الدولة. لا يتعارض الأمن الإنساني بالضرورة مع الأمن الوطني ، حيث يعتقد أنصار مفهوم الأمن الإنساني أنه مكمل لأمن الدولة ولا يحل محله لأن الدولة تحتل موقعا مركزيا فهي الفاعل المسؤول عن حماية المواطنين وبالتالي ضمان الأمن الإنساني.

لقد أدى تبني كل من الحكومات ، النخب السياسية والمنظمات الدولية لمفهوم الأمن الإنساني إلى بروز انتقادات شديدة من قبل المفكرين الذين ينتمون إلى الدراسات النقدية الذين يعتبرون أن هذه الفواعل جعلت من الأمن الإنساني أداة من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالتالي أفقدته التغيير الجذري الذي كان يحمله.

فبدلا من التشكيك في علاقات القوة الاقتصادية والسياسية العالمية المسؤولة عن أغلبية أسباب انعدام الأمن ، يقوم الأمن الإنساني فقط بحاربة بعض الأخطار التي يواجهها الأفراد مثل الفقر ، التخلف أو النزاعات العنيفة عن طريق التدخل في الدول المعنية تحت غطاء "مسؤولية الحماية".



2- مسؤولية الحماية : نموذج معياري جديد للنظام الدولي

لقد ظهرت منذ الثمانينات من القرن الماضي إرادة قوية تحاول أن تجعل عمليات التدخل العسكري أكثر عدلا في نظر وسائل الإعلام ، حيث أنه من الصعب تبرير التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

فمنذ الثمانينات وبعد ما أدرج كل من الفرنسي بيرنار كوشنر (Bernard Kouchner) والإيطالي ماريو بيتاتي (Mario Bettati) مفهوم مسؤولية الحماية ، سعى المجتمع الدولي من أجل جعله مبدأ رسميا وتمّ ذلك سنة 2001 في التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté des Etats.

2-1- النشأة والتطور

" مسؤولية الحماية " هو العنوان الذي حملته التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (CIISE) سنة 2001 ردّا على القلق الذي أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999 حول كيفية التعامل مع الحالات التي تشبه الأحداث التي عرفتتها كل من الروندا.

لقد طرح هذا التقرير إشكالية التدخل الإنساني في حالات تكون فيها "حقوق الإنسان" و"الشروط الإنسانية" منتهكة. إلا أن كلّ تدخل حتى ولو كان لأسباب إنسانية يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 الفقرة 7) المرتبط بمبدأ سيادة الدولة.

لقد ميزت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول مجموعة من المسؤوليات : مسؤولية الإنذار ، مسؤولية الاستجابة وأخيرا مسؤولية إعادة البناء.¹

بعد ذلك، حاول تقرير الفريق الرفيع المستوى حول التهديدات ، التحديات والتغيير سنة 2004 أن يزود مفهوم "مسؤولية الحماية" بطابع عملي ، ومن ثمة أن يمكن منظمة الأمم المتحدة من استخدام القوة العسكرية لأسباب إنسانية وذلك عن طريق التأكيد على مسؤولية الدول من أجل وضع حدّ للإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة.²

وقد تمّ تكريس مبدأ مسؤولية الحماية سنة 2005 في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة من خلال الفقرات 138، 139 و 140 حيث يشير إلى مسؤولية الحماية بعبارة " واجب حماية الشعوب من الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، التطهير العرقي والجرائم

¹ Rapport du CIISE, La responsabilité de protéger.2001.

<http://idl-bnc.idrc.ca/dspace/bitstream/10625/17566/6/116999.pdf>

² Éric Marclay, La Responsabilité de protéger un nouveau paradigme ou une boîte à outils ? Montréal, Étude Raoul-Dandurand, 2005, no 10, p.9.



ضد الإنسانية" ، كما يشير إلى أن "الحكومات على استعداد للقيام بذلك ، في الوقت المناسب عن طريق مبادرة جماعية من خلال مجلس الأمن ، عندما تفشل السلطات الوطنية في ضمان الحماية وفي حالة ما تكون الوسائل السلمية غير كافية لذلك"¹. لقد تم اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لعام 2005 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 1/60.

فالههدف المعلن من وراء مسؤولية الحماية هو تجنب المزيد من الانتهاكات الجماعية والخطيرة لحقوق الإنسان مثل تلك التي وقعت في الروندا.

بالتالي نلاحظ أن الصيغة التي جاء فيها مفهوم مسؤولية الحماية كقاعدة قانونية دولية منصوص عليها في وثيقة رسمية للأمم المتحدة جعلت هذا الأخير نهجا جديدا لحماية المدنيين من الجرائم الدولية، كما جعلت مسؤولية الحماية واجب دولي جماعي.

2-2- محتوى مفهوم "مسؤولية الحماية"

يرتكز مفهوم مسؤولية الحماية على موضوعين رئيسيين : الفرد الذي هو قلب الاهتمام وحمايته التي أصبحت حقا من حقوقه.

بالتالي يدور مفهوم مسؤولية الحماية حول فكرة رئيسية هي التدخل Ingérence في شؤون الدول لأسباب أخلاقية. نلاحظ إذا أنه يعبر عن استمرارية لطبيعة العلاقات الدولية لأن التدخل كان موجود منذ القدم.

لكي تكتسي الحروب طابعا شرعيا يجب عليها أن تتبع مجموعة من القواعد ، إلا أن مصالح الدول هي التي تقود تصرفاتها وهذا ما يجعلها تفتقد إلى الطابع الشرعي. لذلك جاء مفهوم مسؤولية الحماية لكي يملأ هذه الفجوات.

من جهة أخرى لا يمكن للدولة أن تكون السيد المطلق في إقليمها ومع سكانها ، أي أنه من خلال مبدأ مسؤولية الحماية تم إعادة تحديد نطاق السيادة ، فبالإضافة إلى حقوق الدولة السياسية والإقليمية لديها واجبات اتجاه سكانها. بالتالي أصبحت الدولة هي المسؤولة عن رفاهية شعوبها والضامنة لها ، ولا يقبل أن يمارس العنف ضد أفرادها وذلك لمنع الجرائم ضد الإنسانية. الإبادة الجماعية ...²

هكذا فرض المجتمع الدولي قيودا جديدة وراء الواجبات الجديدة للدول وخاصة الدول التي فشلت في تحقيق الرفاهية لشعوبها ، ففي حالة عجز الدولة عن حماية مجتمعها يمكن

¹ Assemblée générale des Nations unies, Document final du sommet mondial de 2005, 20 septembre 2005, A/60/L.1, p. 33.

² Julie Lemaire, "La responsabilité de protéger : Un nouveau concept pour de vieilles pratiques?", Bruxelles, Note d'Analyse du GRIP, 31 janvier 2012.
http://www.grip.org/fr/siteweb/images/NOTES_ANALYSE/2012/NA_2012-01-31_FR_J-LEMAIRE.pdf



للمجتمع الدولي أن يتكفل بذلك ويعين الهيئات التي يراها مناسبة لذلك ، وهنا تكمن خطورة مفهوم مسؤولية الحماية.

بالتالي أصبح للمجتمع الدولي واجب أخلاقي اتجاه الشعوب ، وحسب التعبير الذي ورد في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في المادة 18 الفقرة 2 "مسؤولية الحماية انتقل من ثقافة حصانة الدولة السائدة إلى ثقافة المسؤولية الوطنية والدولية"¹. لكن من الصعب أن لا تصبح مسؤولية الحماية وسيلة من بين الوسائل التي تستخدمها الدول الكبرى من أجل التدخل في النزاعات لتحقيق مصالحها.

هذا التحوّل الذي طرأ على مفهوم السيادة عبارة عن تغطية لمفهوم التدخل ، حيث يحاول مفهوم مسؤولية الحماية أن يجعل عمليات التدخل مقبولة أخلاقيا وقانونيا. أصبح مبدأ مسؤولية الحماية أداة جديدة تسمح للمجتمع الدولي بدعم من مجلس الأمن بالتدخل ، إذا قدر هذا الأخير أن الأوضاع تتطلب ذلك. بهذه الطريقة ، يكون استخدام هذه الأداة مرتبط بإرادة القوى الفاعلة في المجتمع الدولي حيث قدّم مجلس الأمن تأييده للتدخل العسكري في ليبيا واكتفى بإدانة الأزمة في سوريا.

3- التدخل في ليبيا : تطبيق لمسؤولية الحماية ؟

استخدم مفهوم مسؤولية الحماية لأول مرة في فيفري 2011 من أجل السماح بالتدخل العسكري في ليبيا لحماية السكان المدنيين . هي المرة الأولى التي أذن فيها مجلس الأمن استخدام القوة لأغراض حماية الإنسان ضد رغبة الدولة القائمة.

لقد تولى حلف شمال الأطلسي السيطرة على جميع العمليات العسكرية في ليبيا تحت إشراف الأمم المتحدة. بناء على قرار مجلس الأمن 1970 و 1973. في 31 مارس 2011 . وقد تضمنت عملية الحامي الموحد « Unified Protector » التي قام بها الحلف ثلاثة عناصر: فرض حظر على الأسلحة بدأ يوم 23 مارس 2011 ، ومنطقة حظر طيران بدأت يوم 25 مارس 2011. وحماية المدنيين من الهجوم أو التهديد بهجوم يوم 31 مارس 2011. إلا أن تدخل قوات حلف الشمال الأطلسي في ليبيا عرف تجاوزات كبيرة في تطبيقه لمسؤولية الحماية حيث لم يكن لأغراض إنسانية فقط. وهنا نتساءل هل أن القرار 1973 لم يكن تنفيذا للمصالح الاقتصادية للدول الغربية في إطار التسابق على النفط ؟

3-1- المرجعية الإقليمية والدولية:

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 والقرار رقم 1973 بشأن الحالة الليبية ومضمونهما إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وحظر الأسلحة والسفر.

¹ Ibidem.



وتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية، وإقامة منطقة حظر طيران جوي في الأجواء الليبية. ومع ذلك، يجب ألا ننسى أن اعتماد القرار 1973 من قبل مجلس الأمن تم مع امتناع خمس دول: ألمانيا، البرازيل، الهند، روسيا والصين. إن التصويت على هذا القرار يعتبر تقدماً كبيراً في طريقة عمل مجلس الأمن، لأن روسيا والصين، رغم معارضتها التقليدية لأي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنها منحت عدم استخدام الفيتو لأولئك الذين يرغبون في التدخل عسكرياً.

كما أصدرت جامعة الدول العربية القرار رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 تطلب من مجلس الأمن تحميل مسؤولياته تجاه تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف.¹

إن حلف شمال الأطلسي لم يتدخل كمنظمة حتى نهاية شهر مارس 2011، أي بعد ما يزيد عن الشهر من اندلاع الأزمة، حيث شرع أعضاؤه الرئيسيون في شن هجمات جوية على الكتائب الليبية.

ورغم مرجعية الحلف للتدخل، فإنها قد أثارت ثلاث إشكاليات :

1- مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو "فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.

2- لم تشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا سوى بالقول "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها".²

بالتالي، نلاحظ أن مجلس الأمن ركّز في الحالة الليبية على حماية المدنيين، وهو تعزيز لقوة "مبدأ مسؤولية الحماية" الذي يحول للدول الأعضاء والمجتمع الدولي مسؤولية "المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".³

¹ قرار جامعة الدول العربية رقم 7298: المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا

<http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/6ba4aa0045fd6b599332b39e5f8b8ec3/7298.pdf?MOD=AJPERES>

² أشرف محمد كشك، "حلف الناتو.. من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية"، السياسة الدولية، العدد: 1502، مارس 2014.

³ Marc Antoine Jasson, « Intervention de l'Otan en Libye: Responsabilité de protéger ou ingérence », Institut des Relations Internationales et Stratégique, 18 octobre 2011.

www.iris-france.org/docs/kfm_docs/.../2011-10-18-r2p-et-libye.pdf



على الرغم من أن هذا المبدأ كان موضوع الكثير من النقاش، إلا أنه كان محل تنفيذ، للمرة الأولى، في ليبيا عام 2011، وبموجب "مبدأ مسؤولية الحماية" تمكّن مجلس الأمن من تبرير التدخل في ليبيا أخلاقيا وقانونيا.

إن استخدام القوة المسلحة في إطار القرار 1973 جاء لتلبية مطلبين هما : من ناحية، هدف حماية الأفراد بدافع الإنسانية، لكن لاحظنا في الميدان أنه استخدم لتقديم الدعم العسكري لطرف من الأطراف المتنازعة، من ناحية أخرى، كان من المفروض أن تقتصر الإجراءات القهرية التي تقوم بها الدول الأعضاء على العمليات الجوية أو البحرية فقط، ويحظر القرار من استخدام القوة البرية الأجنبية.

بالتالي، فإن تحليل عملية "الحامي الموحد" Unified Protector يكشف لنا الغموض فيما يتعلق بالاستخدام الفعلي لمبدأ "مسؤولية الحماية" في التدخل العسكري في ليبيا.

لكن الواقع مختلف تماما، حيث عكست عمليات حلف شمال الأطلسي، مع مرور الأسابيع، زيادة مشاركة الحلف في الصراع، بالتالي، أصبحت عمليات مساعدة عسكرية لتسهيل تقدم المتمردين نحو طرابلس بدلا من عمليات لحماية السكان من دون دافع سياسي. بالإضافة إلى ذلك، وقر الضباط الفرنسيون والبريطانيون الأسلحة وقاموا بتدريب بعض القبائل¹. بالتالي، يظهر التمييز بين الدوافع الإنسانية والسياسية غامضا جدا، على الرغم من ادعاءات الزعماء الغربيين، فلا شك أن مبدأ "مسؤولية الحماية" تحول إلى تدخل، ومساعدة المتمردين والمجلس الوطني الانتقالي في ليبيا (CNT) للإطاحة بالقذافي.

والسؤال الذي يطرح : ألم تكن الحماية الإنسانية في ليبيا ذريعة لإحداث تغيير في النظام؟

أخيرا، يرى باسكال بونيفاس (Pascal Boniface) أن مفهوم مسؤولية الحماية يكشف عن حدوده في سوريا ، وعلى الرغم من تسجيل أكثر من 5000 حالة وفاة، " ليس للدول الغربية الرغبة في فتح جبهة ثانية حيث تكون المقاومة أقوى بكثير. هنا تظهر حدود مفهوم مسؤولية الحماية"².

¹ أمينة حلال، "توسع نشاطات الجماعات المسلحة بعد سقوط النظام الليبي"، أعمال الملتقى الوطني حول الأزمة الليبية تداعياتها على أمن واستقرار الدول المغاربية وأفاق التسوية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية/جامعة الجزائر3، نوفمبر 2015.

² Pascal Boniface, «Libye, Syrie, les aléas de la responsabilité de protéger», **Institut des Relations Internationales et Stratégique**, 9 mai 2011.
http://www.iris-france.org/informez-vous/blog_pascal_boniface_article.php?numero=79 . Consulté le 01/01/2015



خاتمة :

لقد عرف النظام الدولي بعد الحرب الباردة إثراء للمبادئ المعيارية ، وكان هذا التطور لصالح ظهور مبادئ ومفاهيم تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكرامته حيث تجعل من الفرد الفاعل الأساسي للأمن وهذا ما يتعارض مع التصور الكلاسيكي للأمن الذي يركز على الدولة. فالهدف من المقاربات الكلاسيكية للأمن هو ضمان بقاء الدولة مع تجاهل نسبي لوضع الأفراد.. ويعتبر كل من مفهوم الأمن الإنساني ومبدأ "مسؤولية الحماية" جزء من هذا التطور حيث ساهمت هذه الأخيرة في إثراء المبادئ الكلاسيكية والتي يمكن اعتبارها ثورية من نواح كثيرة.

لكن هذه المفاهيم مبنية على عدد كبير من التناقضات لعل أهمها تعارضها مع السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ما يجعلها أدوات في يد الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية.

تعاني هذه المفاهيم من أزمة الثقة بها خاصة من قبل دول العالم الثالث التي ترى فيها مبررات للتدخل العسكري. خاصة بعد الجراف التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 عن الهدف المحدد له وهو حماية المدنيين وفقا لمبدأ "مسؤولية الحماية" إلى هدف إسقاط نظام الحكم في الدولة، والذي ليس له علاقة بمفهوم "مسؤولية الحماية".

نستخلص أن هذه المفاهيم حاملة لمبادئ معيارية أخلاقية تلعب دورا تنظيميا في النظام الدولي. هي حاملة لطموح الدول الكبرى. لديها قيمة أخلاقية وإستراتيجية ، تسمح للقوى المهيمنة في النظام الدولي أن تكتسب مظهر الطرف النبيل من أجل إضفاء الشرعية على الأعمال التي تقوم بها.

